الله عليه وسلم ذهبا وقال الشيخ الشنوري بشتى هذا الحديث لا تقوم
منه حجة اذ ليس له سند يعتمد به وقال ابن عبد البر اسناده
ليس بالقوي والله اعلم **تنبيه** اعلم انه يجوز للرجال تحلية
الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف الدرع والمنطقة
والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج واللجام
والثغر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي
ولا يجوز تحلية شي مما ذكرناه بالذهب قطعا ويحرم على النسا
تحلية الات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن
ذلك تشبها بالرجال ونهين عن هذا التشبيه وفي تحلية
سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان
اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النسا وفي تحلية المصحف
بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما التحريم واما تحلية
الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح وحكم
التمويه بما الفضة في شي يحرم استعماله فيه حكم التمويه
بالذهب وهذا اذا كان يتحصل من الفضة شي اما التمويه
الذي لا يتحصل منه شي فلا باس به بالاتفاق والله اعلم **فايدة**
روى البخاري في صحيحه من طريق الاوزاعي عن سليمن بن حبيب
قال سمعنا ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت
حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي
والانك والحديد ووقع عند ابن ماجة من حديث ابي امامة
بذلك ولفظه دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيا من
حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته
انه دخل عليه بحمص وزاد لانتم ابخل اهل الجاهلية ان الله ليرزق
الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعماية ثم انتم
تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوايده والطبراني من طريقه
ومن

ومن وجه اخر عن سلمان بن حبيب قال نزلنا حمص قافلين من
الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة
فاذا هو شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل يبلغ حاجته ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل اليه وانتم
تتلقون عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا فيها شي من فضة فغضب
حتى اشتد غضبه الخ قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في هذا
الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير
الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف
بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غنية لشدتهم في انفسهم
وقوتهم في ايمانهم **تكملة** العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام
وكسر الموحدة جمع علبا بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي
في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي
ليست بمدبوغة وقال غيره العلابي العصب يوخذ رطبة فيشد
بها جفون السيوف تلوى عليها فتجف وكذلك يلوى رطبة على
ما تصدع من الزجاج وقال الخطابي هو عصب العنق وهي
امتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي
ضرب من الرصاص فاخطا كانه عليه القزاز في شرح غريب
الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه
والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو
واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص الخالص وقال ابن الجوزي
الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة
وهو موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وتنسب اليه السيوف
وايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوخذ منه الحديد
والرصاص والله اعلم **الحديث الرابع** حديث سمرة بن جندب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)